قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية

الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب

القانون العربي الاسترشادي

لدعم حقوق كبار السن

تم اعتماد هذا القانون بموجب القرار رقم [ق 971 (د.ع 42)، 2023/1/26]، الصادر عن الدورة (42) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، (الدوحة 26 يناير 2023).

الباب الأول

أهداف القانون وأحكامه العامة

المادة (1): أهداف القانون:

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الغايات التالية:

1. ضمان تمتع كبير السن بكامل حقوقه وممارستها بصفة فعلية وفقا لمصلحته المثلى،
2. وقاية كبير السن وحمايته من كافة أشكال التمييز والإقصاء والتهميش والاعتداء وفق ما تضمنته المواثيق الإقليمية والدولية بما يكفل له حياة كريمة وشيخوخة آمنة ونشطة ومنتجة،
3. رعاية كبير السن والحفاظ على استقلاليته ومساعدته على تحقيق ذاته.
4. ضمان مشاركة كبير السن في الشأن المحلي والوطني لتحقيق مواطنته ودمجه في جميع مجالات الحياة،
5. تثمين قدرات كبير السن وكفاءاته وتوظيف خبراته ومهاراته للمساهمة في تحقيق التنمية.

المادة (2): يُقصد بالمصطلحات التالية في هذا القانون:

أ- **كبير السن:** كل شخص من الجنسين، بلغ من العمر .... سنة فما فوق.

ب- **الرعاية:** مجموعة الخدمات الأساسية الصحية والنفسية والاجتماعية والترفيهية، وأيّ خدمات أخرى مقدمة لكبير السن، والهادفة لضمان توفير ظروف عيش كريمة تأخذ بعين الاعتبار خصوصياته ودرجة استقلاليته.

ت- **مؤسسة رعاية كبير السن:** مؤسسة حكومية أو خاصة أو أهلية تُقدم خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لكبير السن.

ث- **الأسرة البديلة:** الأسرة المتكفلة برعاية كبير السنّ دون أن يكون لأفرادها أيّ علاقة قرابة بكبير السنّ.

ج- **كبير السن الأولى بالرعاية:** كل كبير السن في وضعية تبعية تجعله غير قادر على أن يؤمن لنفسه أو بمعرفة أحد من أسرته ما يكفيه لسدّ احتياجات الحياة اليومية من مأكل ومشرب وملجأ وملبس نتيجة لقصور في قدراته المالية أو البدنية أو العقلية أو النفسية أو لفقدانه السند العائلي.

ح- **المشاركة:** تمكين كبير السن من المساهمة في إدارة الشأن العام وإبداء رأيه فيه والقيام بمبادرات لتنمية المجتمع على المستوى الوطني والمحلي.

خ- **الإدماج:** إجراءات تتيح لكبير السن الخروج من وضعية العزلة والتهميش والهشاشة إلى وضعية سوية تتوفر فيها علاقات اجتماعية متناغمة داخل الأسرة والمحيط الاجتماعي والمهني.

د- **التمييز ضد كبير السن:** كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد أساسه كبر السن، تكون من آثاره وأغراضه النيل من الاعتراف لكبار السن بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامّة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف له بهذه الحقوق أو تمتعه بها وممارستها بغضّ النظر عن الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة.

ذ- **الوقاية:** كل التدابير التي تمنع حصول أي انتهاك لحقوق كبير السن.

الباب الثاني

حقوق كبار السن

المادة (3): يتمتع كبير السن بجميع الحقوق والحريات وفقا لما ورد بدستور الدولة الطرف والمعايير الدولية والإقليمية وبما يحفظ كرامته الإنسانية ويضمن له شيخوخة آمنة ونشيطة.

المادة (4): يتمتع كبير السن، على قدم المساواة ودون أي تمييز مهما كان شكله، بكل الحقوق الواردة بهذا القانون والولوج للخدمات المتعلقة بها والنفاذ إلى كافة آليات الإنصاف المتاحة بهدف حمايته من أي انتهاك.

المادة (5): لكبير السن الحق في التمتع بمستوى من العيش الكريم يكفل المحافظة على كرامته واستقلاليته وحقوقه في إطار العدالة الاجتماعية.

المادة (6): يتمتع كبير السن بالحق في الاستقلالية التامة في إدارة شؤونه وممتلكاته واتخاذ قراراته بكل حرية، ويحق له اختيار من يراه مناسبا، دون تدخل من أي طرف كان لممارسة تلك الحقوق نيابة عنه.

وفي حال العجز التام يتم اتخاذ إذن قضائي بناء على طلب من مقدم الرعاية أو من يهمه الأمر، في تعيين وكيل بما يضمن المصلحة المثلى لكبير السن.

المادة (7): لكبير السنالحق في المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشأن العام، عبر المساهمة في اتخاذ القرارات.

المادة (8): لكبير السن الحق في تكوين الجمعيات والتعاونيات لحماية مصالحه ومساعدته على الإدماج الاجتماعي والمشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية.

الباب الثالث

السياسات العامة والاستراتيجيات

المادة (9): تلتزم الدولة بوضع السياسات العامة لحماية كبير السن وفق المبادئ التالية:

- تعزيز تمتع كبير السن بجميع الحقوق والحريات الأساسية واحترام كرامته.
- تيسير وصول/ولوج كبير السن إلى الخدمات الأساسية الاجتماعية والصحية ذات جودة.
- مقاومة جميع أشكال العنف والتمييز والإقصاء والتهميش ضد كبير السن.
- دعم بناء مجتمع لجميع الأعمار يكفل التضامن بين مختلف الفئات الاجتماعية، ويعزز تبادل الدعم بين الأجيال.
- إدراج محاور تتعلق بكبير السن وإدماجه والمحافظة على سلامته واستقلاليته ضمن برامج التعليم والتكوين في مختلف الشعب الطبية والاختصاصات الجامعية والمهنية.

المادة (10): تضع الدولة خطة وطنية وبرامج عمل مشتركة وقطاعية لوقاية كبير السن من التمييز والعنف وسوء المعاملة وشتى أشكال الانتهاكات والاستغلال.

المادة (11): تعمل الدولة على تشريك كل الأطراف بما في ذلك كبير السن والأسر والمنظمات وهياكل المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة.

المادة (12): تعمل الدولة على وضع موازنة صديقة لكبير السن.

المادة (13): تقر الدول بأن كبار السن من النساء يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والتهميش والإقصاء، وأنّها ستتّخذ في هذا الصدد كل التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع الحقوق الواردة في هذا القانون.

الباب الرابع: الحماية والرعاية

القسم الأول: الحماية

المادة (14): تلتزم الدولة:

- باتخاذ جميع التدابير لمكافحة التمييز على أساس التقدم في العمر، وبإذكاء الوعي بحقوق كبير السن في جميع مجالات الحياة،
- بتعزيز نظم حماية اجتماعية وصحية لتشمل جميع كبير السن.
- برفع مستوى الوعي والتهيئة النفسية لمختلف الفئات العمرية حول مرحلة الشيخوخة والتعرف على متطلباتها والاستعداد لها.
- بتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية لكبير السن في حالة الكوارث الطبيعية والأوبئة وفي أوضاع الحروب والنزاعات.

المادة (15): تضع الدولة إستراتيجية وطنية لوقاية كبار السن من العنف والحد من انتشاره في المحيط الأسري أو في الفضاء العام أو في المؤسسات المعنية برعاية كبار السن.

وتشمل هذه الإستراتيجية الوطنية التكوين والتدريب في مجالات حقوق كبار السن والكشف المبكر عن حالات العنف، وطرق التعهد بالضحايا والتوعية والتحسيس بمخاطر العنف ضد كبار السن وأسبابه وآثاره وطرق الوقاية منه.

المادة (16): تلتزم المؤسسات ذات الصلة بكبير السن بإدماج مقاومة العنف ضده ضمن برامج التدخل الميداني والتكوين الخصوصي وفي حملات التوعية وبرامج نشر ثقافة نبذ العنف ضد كبير السن.

المادة (17): تلتزم وسائل الإعلام العامة والخاصة بترويج صورة إيجابية عن مرحلة الشيخوخة والتصدي للصور النمطية المتعلقة بدور كبير السن في الأسرة والمجتمع.

المادة (18): تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد السلامة الجسدية والنفسية لكبير السن:

- تعرضه للإهمال والتشرد،
- فقدانه للسند العائلي والمورد المالي،
- التقصير المتواصل في رعايته،
- اعتياد سوء معاملته أو الاعتداء عليه بالعنف مهما كان شكله،
- تعريضه للتسول أو للاستغلال الاقتصادي،
- عجز المسؤول عن رعايته.

المادة (19): تتخذ الدولة عند الاقتضاء إجراءات لحماية كبير السن الفاقد للمأوى أو معيل وذلك بإيوائه بإحدى مؤسسات رعاية كبار السن.

المادة (20): تعمل كل دولة على إحداث آلية إشعار عن الحالات الصعبة وتعهد إليها مهمة التنسيق لاتخاذ التدابير العاجلة لوقف استمرار العنف أو الإساءة.

على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثارها.

لا يمكن مؤاخذة أيّ شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون.

يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.

المادة (21): تحرص الدولة على توفير الموارد المادية والبشرية الملائمة لتنفيذ التدابير والبرامج المتعلقة بمناهضة العنف ضد كبير السن.

المادة (22): يتمتع كبير السن ضحية العنف على معنى هذا القانون بما يلي:

- الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضده بما يكفل أمنه وسلامته وحرمته الجسدية والنفسية وكرامته مع احترام خصوصياته وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية،
- الإعانة القضائية الوجوبية،
- التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية عند استحالة التنفيذ على المدين، لتتحمل الدولة المبالغ المحكوم بها لصالحه، وتحل محله في استيفائها من المدين،
- المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة،
- الحماية القانونية لكبير السن من الإهمال أو الأخطاء الطبية.

المادة (23): إحداث وحدات مختصة للتعهد بكبير السن الضحية على معنى هذا القانون تكون تحت إشراف الجهة المختصة في الدولة.

ويتم ضبط التوزيع الجغرافي للوحدات المختصة بالتعهد بكبير السن الضحية ومجال تدخلها وطرق تعاملها مع المصالح والمؤسسات العمومية والخاصة المعنية بالعناية بكبير السن وفق القانون الداخلي لكل دولة.

المادة (24): يعين بالوحدات المختصة بالتعهد بكبير السن الضحية أعوان مختصين بالتحري والبحث كلما تبين أن السلامة البدنية أو النفسية لكبير السن مهددة. ويجب أن يكون من بين عناصر هذه الوحدات نساء.

المادة (25): يمكن للأعوان المذكورين بالمادة المتقدمة اتخاذ أحد تدابير الحماية التالية:

- التنقل على عين المكان دون إشعار مسبق لمعاينة وضعية كبير السن الضحية.
- الدخول بمفردهم دون إشعار مسبق إلى أي مكان يوجد فيه الشخص كبير السن أو مرافقين بأي شخص يرون فائدة في اصطحابه مع وجوب الإدلاء بوثيقة تثبت وظيفتهم.
- إخراج كبير السن الضحية من المكان الذي يشكل خطورة على سلامته الجسدية أو المعنوية وإيواءه بمكان آمن بالتنسيق مع الهياكل المختصة.
- نقل كبير السن الضحية لتلقي الإسعافات الطبية وإجراء الفحوصات الطبية والنفسية.
- رفع البلاغات والشكاوى ذات الصلة بكبير السن ضحية العنف إلى الهيئات الإدارية والقضائية المختصة بخصوص العنف والانتهاكات المرتكبة ضده.

القسم الثاني: الرعاية

الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية

المادة (26): يتمتع كبير السن بمجانية الخدمات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية المقدمة من المؤسسات التابعة للدولة.

المادة (27): يتمتع كبير السن– في وضع المعسر – بمنحة مالية شهرية لتلبية احتياجاته الأساسية.

المادة (28): تدعم الدولة مبادرات منظمات المجتمع المدني في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية.

الفرع الثاني: الرعاية الصحية

المادة (29): تلتزم الدولة، من خلال سياستها ومخطّطاتها وبرامجها، بالعمل على تحقيق التغطية الصحية الشاملة لكبير السن دون تفرقة أو تمييز مهما كان أساسه، وتطوير منشآت صحية صديقة لكبير السن.

المادة (30): تضمن الدولة المساواة في المعاملة بين كبار السن في التمتّع بأعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية بالمنشآت الصحية.

المادة (31): تضمن الدولة تمتع كبير السن بمجانية الخدمات الوقائية كما توفر مجانية الخدمات العلاجية والمتعلقة بإعادة التأهيل والخدمات الميسرة في المنشآت الصحية للفئات المعوزة من كبار السن.

تلتزم الدولة بتوفير الأولوية في الرعاية الصحية لكبار السن في أفضل الظروف الممكنة.

المادة (32): تتخذ الدولة التدابير اللازمة لدعم خدمات الرعاية الصحية الأولية والتشخيص المبكر عن الأمراض غير السارية وخدمات رعاية الصحة الذهنية والنفسية وطب الشيخوخة لضمان شيخوخة صحية ونشيطة.

الفرع الثالث: الرعاية داخل الأسرة

المادة (33): تعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لدعم المحافظة على كبير السن داخل محيطه الطبيعي وتفادي كل أشكال التخلي والإقصاء من وسطه العائلي والاجتماعي.

المادة (34): تقوم الدولة بمساعدة الأسرة على القيام بدورها في رعاية كبير السن من خلال:

- تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والتأهيل بمقر سكنى كبير السن وتشجيع خدمات الجوار.
- المساهمة في التكفل بخدمات رعاية كبير السن بمقر سكنه.
- منح إعانة مالية وعينية للأسر محدودة الدخل التي ترعاه.
- منح إجازة لكل شخص يتولى رعاية كبير السن لا تقل مدتها عن ... يوم. وتعتمد الدولة المرونة المناسبة في توقيت العمل لمقدمي الرعاية لكبير السن.

الفرع الرابع: الرعاية من قبل الأسرة البديلة

المادة (35): تتم رعاية كبير السن من قبل الأسرة البديلة وفقا للحالات التي يحددها القانون، بناء على موافقته المسبقة، أو موافقة ممثله القانوني، أو بمقتضى إذن قضائي.

المادة (36): تلتزم الأسرة البديلة بتوفير الحاجيات الأساسية لكبير السن وحسن معاملته حسب ما يقتضيه القانون.

المادة (37): تتمتع الأسرة البديلة بالإعانة المالية والعينية المذكورة بالمادة 33أعلاه لتلبية الحاجيات الأساسية لكبير السن.

المادة (38): يتمتع أفراد الأسرة البديلة بأولوية الانضمام إلى أسرة بديلة عند بلوغهم سن...

المادة (39): يتولى الأخصائيون الاجتماعيون، دون إشعار مسبق، مراقبة وضعية كبير السن داخل الأسرة البديلة.

المادة (40): تنهي الجهات المختصة رعاية كبير السن لدى الأسرة البديلة بطلب منه أو من العائلة البديلة أو عند انتفاء أحد الشروط الواجب توفرها في الأسر البديلة.

الفرع الخامس: الرعاية من قبل المؤسسات

المادة (41): تُنشأ مؤسسات رعاية كبار السن وفقاً لشروط يحددها قانون الدولة.

المادة (42): لا يُمكن قبول كبير السن بمؤسسة رعاية دون موافقته أو موافقة ممثله القانوني أو بناء على إذن قضائي. وينتهي إيواء كبير السن بناء على طلب مقدم من قبلها من ممثله القانوني أو من الجهات العمومية المختصة.

المادة (43): تخضع مؤسسات رعاية كبار السن إلى إشراف الجهة المختصة في الدولة.

المادة (44): تؤمن الدولة الرقابة على مؤسسات رعاية كبار السن.

المادة (45): تمنح الدولة إعفاءات ضريبية وامتيازات مالية للقطاع الخاص والجمعيات الأهلية لتشجيعها على إنشاء مؤسسات رعاية كبير السن.

الباب الخامس: في الإدماج والمشاركة

القسم الأول: في الإدماج

المادة (46): على الدولة، في إطار مراعاة قدرات وإمكانيات كبير السن، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التيسيرية المناسبة والملائمة لدعم مشاركة كبار السن بصفة فعلية في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

المادة (47): تعمل الدولة بالتعاون مع السلطة المختصة على تهيئة بيئة آمنة ودامجة بإعداد تخطيط عمراني يراعي خصوصيات كبير السن وييسّر ونفاذه/ ولوجه إلى خدمات المرفق العام.

المادة (48): لكبير السن الحق في تعريفات منخفضة في كل وسائل النقل والدخول إلى الفضاءات الثقافية والرياضية والترفيهية.

القسم الثاني: في المشاركة

المادة (49): تلتزم الدولة بدعم بناء مجتمع لكل الأعمار، وإتاحة الفرص أمام كبير السن للمشاركة في تخطيط البرامج التنموية والرعاية الصحية والاجتماعية.

المادة (50): تحدد كل الدولة وفقا للتشريعات واللوائح التنظيمية نسبة دنيا لتمثيلية كبير السن في مجالس الحكم المحلي.

المـادّة (51): تعمل الدولة بالتعاون مع المنظمات الأهلية على تطوير سبل الشراكة في مجال مكافحة العزلة الاجتماعية لدى كبير السن وتطوير الأنشطة الثقافية والرياضية والدينية والترفيهية.

المـادّة (52): تشجع الدولة كبير السن من ذوي الخبرة والكفاءة على القيام بالعمل التطوعي وعلى توظيف خبرته في دعم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

المادة (53): تعمل الدولة على دعم سياسة التعلّم مدى الحياة وإتاحة فرص التدريب لكبير السن على جميع الأصعدة وخاصة ما يتعلق منها باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

الباب السادس: في هيئة كبار السن

المادة (54):

1. تؤسّس الدولة هيئة تسمى "**هيئة كبار السن**" تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثّلها رئيس الهيئة.
2. ترتبط الهيئة .....
3. يكون مقرّ الهيئة في مدينة ..... ولها فتح مكاتب أو أقسام في مركز كل محافظة.

المادة (55): اختصاصات الهيئة:

هيئة حماية كبار السن هي السلطة المختصة بالتخطيط والإشراف والمتابعة على كافة مؤسسات الدولة في تنفيذ هذا القانون، وكافة القوانين المرتبطة به، وكافة الأعمال ذات الصلة بشؤون كبير السن وتختصّ على وجه الخصوص بالآتي:

1. وضع سياسة التنسيق بين كافة الجهات المعنية، والعاملة مع كبير السن وصولاً لتحقيق أهداف القانون.
2. دعم وتنسيق الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف المواثيق والاتفاقات الدولية المعنية بكبير السن ومتابعتها بصفة دورية.
3. تمثيل الدولة لدى المؤسسات والهيئات العربية والدولية ذات الصلة بكبير السن.
4. مراقبة تنفيذ كافة السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بكبير السن.
5. تعزيز البحوث المرتبطة بقضايا الشيخوخة وكبير السن.
6. الإشراف على تدريب وتأهيل الكوادر العاملة بكافة الجهات ذات الصلة بكبير السن.
7. وضع قاعدة بيانات خاصة بجمع المعطيات والبيانات والإحصائيات حول كبار السن تستخدم في تخطيط تقديم الخدمات المختلفة لهم ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
8. تلتزم الجهات المعنية بموافاة الهيئة بصفة دورية بكل المعطيات والبيانات والإحصائيات ذات الصلة بكبار السن.

الباب السابع: أحكام جزائية

القسم الأول: العقوبات الجزائية

المادة (56): يُمنع تطبيق ظروف التخفيف في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية العامة أو الخاصة عندما يكون الضحية كبير السن.

يُحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حالة العود أو عند ارتكاب الجريمة من أحد فروع كبير السن أو من المكلفين برعايته.

المادة (57): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن.....وبغرامة لا تقل عن..... أو بإحدى العقوبتين كل من يتعمد ارتكاب التمييز على معنى هذا القانون ضد كبير السن.

المادة (58): يعاقب بالحبس.... وغرامة قدرها .... كل من ترك عمداً كبير السن أو عرضه للخطر، ونتج عن تعرضه للخطر ضرراً جسدياً أو معنوياً كبير.

المادة **(59)**: يعاقب بالحبس مدة .... وغرامة قدرها .... كل من اعتاد إهمال كبير السن المشمول برعايته.

ويحكم بالحد الأعلى للعقوبة إذا نتج عن الإهمال سقوط بدني أو عجز.

المادة (60):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن.....وبغرامة لا تقل عن..... أو بإحدى العقوبتين كل من:

- أنشأ مؤسسة رعاية كبير السن أو أجرى عليها تعديلات أو قام بغلقها أو تحويل صبغتها دون الحصول على الأذون و/أو التراخيص المبينة بالتراتيب النافذة.
- سيّر أو أدار أو استغل مؤسسة رعاية كبير السن دون الحصول على الأذون و/أو التراخيص المبينة بالتراتيب النافذة.

كما يمكن حرمان المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط في قطاع رعاية كبير السن لمدة لا تقل عن .....من تاريخ صدور الحكم البات.

المادة (61): يعاقب بغرامة من .... إلى .... كل من منع أو عرقل الأعوان المكلفين بمهمة المراقبة على معنى هذا القانون.

المادة (62): يعاقب بغرامة من .... إلى .... كل من ساعد أو سهل بأية وسيلة كانت الحصول على الإعانات والمنافع المنصوص عليها بهذا القانون لمستفيدين بطريقة غير قانونية.

ويعاقب بالعقاب نفسه كل من تلقى لنفسه أو لغيره الإعانات والخدمات المذكورة بطرق احتيالية مع رد المبالغ المتحصل عليها.

المادة (63): يعاقب بغرامة لا تقل عن..... كل من:

- علم بالجرائم المذكورة في هذا الباب ولم يقم بالإشعار/الإبلاغ عنها.
- أفصح عن هوية من قام بالإشعار/الإبلاغ عن جريمة ضد كبير السن دون موافقة القائم بالإشعار أو اقتضت الإجراءات القضائية ذلك.

المادة (64): لا تحول العقوبات الجزائية المذكورة أعلاه دون القيام بالتتبعات التأديبية.

القسم الثاني: العقوبات الإدارية

المادة (65): في حال ثبوت إخلال بأحكام هذا القانون أو التراتيب الجاري بها العمل، للوزير المكلف بقطاع كبار السن أو للجهة المختصة بناء على تقرير من الإدارات المكلفة بالمراقبة المختصة أن يتخذ إحدى الإجراءات التالية:

- الإنذار،
- الغرامة المالية،
- الغلق المؤقت للمؤسسة،
- الغلق النهائي للمؤسسة.

القسم الثالث: فيما تخف به العقوبات

المادة (66): تراعي كل دولة تطبيق ظروف التخفيف على الجرائم المرتكبة من قبل كبير السن، فيما عدا جرائم القتل العمد والاعتداءات الجنسية وجرائم الإرهاب والاتجار بالبشر والمخدرات.

الباب الثامن: أحكام مختلفة

المادة (67): يعتمد يوم ... من كل سنة يوما وطنيا لكبار السن.

المادة (68): يستثنى كبير السن من الحد الأعلى للعمر بشأن المنح الدراسية المطروحة من قبل الجامعات والحكومات.

أحكام ختامية

المادة (69): لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأي حقوق أو أوجه حماية أفضل لكبير السن تبعا للتشريعات سارية النفاذ في الدولة والمواثيق الدولية المصادق عليها.

المادة (70): على مؤسسات رعاية كبار السن المباشرة لنشاطها بصفة قانونية قبل تاريخ صدور هذا القانون أن تكون مطابقة لأحكامه في أجل أقصاه... ثلاثة أشهر من دخوله حيز النفاذ.

المادة (71): تُضبط تراتيب تطبيق أحكام هذا القانون بمقتضى القانون الداخلي لكل دولة.

المادة (72): تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ بعد ..... من تاريخ نشره الرسمي.